



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مشروع قرار بقانون رقم ( ) لسنة 2008م

المعدل للقانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، ولا سيما المادة (43) منه؛

وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/4م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (2) لسنة 2000م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل، بالقانون الأصلي.

مادة (2)

التعريفات

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1- حذف التعريفات التالية:

أ- الوكيل الفرعي (من الباطن).

ب- الموظف العام.

2- تعديل التعريفات التالية:

أ- الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ت- السجل: السجل الذي تعدده الوزارة لقيود الوكلاء التجاريين والوكالات التجارية.

3- إضافة تعريف جديد على النحو الآتي:

المسجل: الموظف الذي يعينه الوزير للقيام بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (3)

الشروط الواجب توفرها في الوكيل التجاري

تعديل الفقرة (2) من المادة (2) من القانون الأصلي، بإضافة الفقرة (هـ) إليها لتصبح على النحو الآتي:

أن يعين وكيلاً تجارياً للشركة الموكلة أو أحد فروعها الإقليمية بموجب اتفاقية وكالة تجارية.

مادة (4)

تسجيل الوكيل التجاري والوكالة التجارية

يضاف فصل جديد إلى القانون الأصلي يحمل رقم الفصل الثالث مكرر تحت عنوان " تسجيل الوكيل التجاري والوكالة التجارية "، على النحو التالي:

1. على كل من يزاول مهنة الوكيل التجاري أو لديه وكالة تجارية أن يسجل في السجل وفقاً للنظام.
2. إذا رفض المسجل الطلب، عليه إخطار مقدم الطلب خطياً خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قراره.
3. يجوز لمن رفض طلبه التظلم لدى الوزير خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار.
4. يتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وعلى المسجل تبليغه خطياً بقبول الوزير طلبه أو رفضه.
5. يجوز لمن رفض طلبه اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه كتابياً برفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (5)

الوكالة التجارية المحلية

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي على النحو الآتي:  
لا يجوز تسجيل الوكالة التجارية المحلية.

مادة (6)

حظر تسجيل الوكالة التجارية المتعلقة بالإتجار بالأسلحة

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي على النحو الآتي:  
يحظر تسجيل الوكالات التجارية المتعلقة ببيع الأسلحة أو إستيرادها أو توفير قطع غيارها، وكل ما له علاقة بها، إلا أنه يجوز تسجيل الوكالات التجارية المتعلقة بالمعدات والأسلحة القابلة للإستعمال في الأغراض المدنية، وفق أحكام القانون.

مادة (7)

التزامات الوكيل التجاري

يعدل الفصل الرابع من القانون الأصلي، بإضافة مادة جديدة تحمل الرقم (9) مكرر على النحو الآتي:  
على الوكيل التجاري أن:

1. يذكر في جميع معاملاته التجارية رقم تسجيله كوكيل تجاري ورقم تسجيل وكالته التجارية.
2. يتقدم بطلب إدخال أي تعديل في البيانات المقيدة في السجل أو في اتفاقية الوكالة التجارية، مرفقاً به المستندات التي تؤيد طلبه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التعديل.
3. على الوكيل التجاري الذي انتهت وكالته التجارية أو إنقطع عن ممارسة عمله، تبليغ المسجل بذلك خطياً، خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهائها أو تاريخ إنقطاعه عن ممارسة عمله.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (8)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

- أ. يجوز للوكيل التجاري أن يعين موزعاً أو أكثر لبيع أو توزيع السلع والمنتجات التي عيّن وكيلاً تجارياً لها.
- ب. على الموزع أن يقدم للمستهلك جميع الكفالات التي التزم بها الوكيل التجاري بموجب اتفاقية الوكالة التجارية:

مادة (9)

حالات شطب تسجيل الوكيل التجاري أو الوكالة التجارية

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يصدر الوزير بناءً على توصية المسجل، قراره بشطب تسجيل أي وكيل تجاري أو أية وكالة تجارية، بعد إخطاره مدة لا تقل عن سبعة أيام، في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا فقد أو أخل بأي من الشروط أو الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والقانون الأصلي.
  - ب. إذا ثبت للمسجل أن تسجيل الوكيل التجاري أو الوكالة التجارية قد تم بناء على معلومات غير صحيحة.
  - ت. إذا انتهت مدة اتفاقية الوكالة التجارية أو تم إنهاؤها لأي سبب كان، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنهاؤها أو إنهاؤها.
  - ث. إذا لم يمارس أعمال الوكالة التجارية خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسجيلها، ولم يقدم عذراً يقبله المسجل خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره.
  - ج. إذا ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون والقانون الأصلي أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها، ولم يقم بإزالتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك خطياً.
2. على المسجل تبليغ الوكيل التجاري خطياً بقرار الشطب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (10)

العقوبات

تعديل المادة (19) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

- أ. إذا زادت المدة عن ثلاثة أشهر، يعرّم الوكيل التجاري عن كل يوم تأخير عن عدم تسجيله كوكيل تجاري أو تسجيل وكالته التجارية، بعشرين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المدة اللازمة لتصويب الوضع، عن ستة أشهر.
- ج. إذا زادت المدة عما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، على المسجل وبعد موافقة الوزير، شطب تسجيل أي وكيل تجاري أو أية وكالة تجارية من السجل.

مادة (11)

تعديل المادة (21) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الوكيل التجاري وتسجيل الوكالة التجارية، ومقابل تجديد تسجيل الوكالة التجارية، وتسجيل التغييرات والإطلاع على السجل والحصول على أية وثيقة أخرى لازمة، رسوماً يحددها النظام.

مادة (12)

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أخرى، ينص عليها أي قانون آخر:

1. يعاقب كل من ادعى أنه وكيل تجاري بمعاملاته التجارية أو بأية وسيلة أخرى دون أن يكون مسجلاً بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون والقانون الأصلي، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (4000) أربعة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (8000) ثمانية آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. يعاقب كل من تاجر أو روج لسلعة لها وكيل تجاري مسجل وفق أحكام هذا القانون دون موافقه منه، مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويتم ضبط البضاعة



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بقرار من الوزير، على أن يحال محضر الضبط، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ

تحريره، إلى النيابة العامة، لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

3. فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يعاقب كل من يخالف أي

حكم آخر من أحكام هذا القرار بقانون والقانون الأصلي، بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار

أردني ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أردني، أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (14)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / 2008م

الموافق / / 1429هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية